

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٤٠ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

تخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٢,٥ م٤٢,٠ الكائنة بحوض صهيب والغراقة

نمرة (٢) قسم زمام جمعية الجرن عزبة أوقلة وأم اللبن بمركز ومدينة أبو حمص - محافظة البحيرة

لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى، بالمجان، لإقامة محطة صرف صحى عليها

وحدود الأرض كالتالى :

الحد البحرى : أرض بطول ٦,٥ م .

الحد القبلى : مصرف صرف بجسريه ثم مسجد العزبة بطول ٦,٥ م .

الحد الشرقى : أرض بطول ٦,٥ م .

الحد الغربى : مصرف صرف ثم طريق ترابى امتداد طريق أسفلت بعرض ٤م بطول ٦,٥ م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل